

عقد مقاولة

الموضوع : " تقوية ورصف طريق أسيوط / المنيا الصمراء الشرقى
في المسافة من كمين المطمر حتى كمين عرب العواامر بطول ٣٠ كم
(المنطقة السابعة - أسيوط) "

رقم العقد: ٥١ / ٢٠١٧ / ٢٠١٨

أنه في يوم الإثنين الموافق : ١٢ / ١١ / ٢٠١٧

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ويمثلها السيد المهندس/ عادل صلاح ترك

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

ومقرها ١٠٥ ش القصر العيني - عابدين - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و" شركة النيل العامة لإنشاء الطرق " .

بصفته / رئيس مجلس الإدارة .

ويمثلها السيد المهندس / علي حسن عياد

وينوب عنه في التوقيع السيد المهندس / محمد عبد العزيز أبو عضم .

بصفته : رئيس قطاع المشروعات .

بالتفويض المرفق .

بطاقة رقم / ٢٥٩٠٩٠٧١٦٠٦١٣

بطاقة ضريبية / ١٠٠-٥٠٦-٤٥٣

ماموريّة ضرائب / مركز كبار الممولين .

ملف ضريبي رقم / ٥-٠٠٤-٤٢٠-٠٠٠

سجل تجاري رقم (٣٥٥٧٠٨) القاهرة .

ومقرها / ٤ ش محمود طلعت - مدينة نصر - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

محمد عبد العزيز أبو عضم
مكتوب

التمهيد

اعلن الطرف الأول عن مناقصة محدودة لعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ لتنفيذ عملية تقوية ورصف طريق أسيوط / المنيا الصحراوي الشرقي في المسافة من كمين المطمر حتى كمين عرب العوامر بطول ٣٠ كم (المنطقة السابعة - أسيوط) والتي فتحت مظاريفها الفنية يوم الثلاثاء الموافق ٣ / ١٠ / ٢٠١٧ والمالية يوم الأربعاء الموافق ١١ / ٨ / ٢٠١٧ . وانتهت إجراءاتها إلى إسناد العملية إلى الطرف الثاني لمطابقة عطاوه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه أقل الأسعار بقيمة إجمالية قدرها ٨٤,٧٧٠,٦٤٠ جنية (فقط وقدره أربعة وثمانون مليون وسبعمائة وسبعين ألف وستمائة وأربعين جنيهاً لا غير) شاملة الضريبة وذلك طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩١ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد الساري وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتبعاً لأحكامه .

البند الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية تقوية ورصف طريق أسيوط / المنيا الصحراوي الشرقي في المسافة من كمين المطمر حتى كمين عرب العوامر بطول ٣٠ كم (المنطقة السابعة - أسيوط) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويقيمة إجمالية مقدارها ٨٤,٧٧٠,٦٤٠ جنية (فقط وقدره أربعة وثمانون مليون وسبعمائة وسبعين ألف وستمائة وأربعين جنيهاً لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلزم الطرف الثاني "شركة النيل العامة لإنشاء الطرق" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان النهائي رقم 03LGI1761235 بمبلغ ٤,٢٣٨,٥٣٢ جنية (فقط وقدره أربعة مليون ومائتان ثمانية وثلاثون ألف وخمسمائه إثنان وثلاثون جنيهاً لا غير) صادر من بنك الكويت الوطني - مصر صادر بتاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠١٧ وساري حتى ٩ / ٣ / ٢٠١٩ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

البند الخامس

يتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة شهور من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية من قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ .

البند السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للأضوابط والشروط الواردة بالمادة ٢٢ مكرر من قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ والمادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامات التأخير بالنسبة وفي حدود المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ والمادة (٨٣) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩١ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحديد أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليه ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتباع كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثانى بعمل جسات تأكيدية للترية فى الموقعا المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشارى والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتى سيتم العمل بمقتضاه .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في اتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميلاه المصارييف الإدارية الازمة .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثانى باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أننى مسئولة على الطرف الأول .

البند الرابع عشر

الطرف الثانى يكون مسؤولا مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثانى وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثانى بجمع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وهذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشارى الجهة .

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثانى بخلاء محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائى للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميلاه المصارييف الإدارية الازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول ، وإن اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثانى أن يتنازل للتغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها .

البند العشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ التسلیم الإبتدائي للأعمال حتى تاريخ الإسلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بشان تنظيم المناقصات والمزايدات و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فالطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الحادي والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على آلية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوذا هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لها العقد .

البند الثالث والعشرون

يحافظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (البيومين - الأسمنت - حديد التسليح - السولار - مواسير الحديد الملحفن - الواح الصاج الملحفن) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وطبقاً للتعرفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٥٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ معدلًا بالقرار رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٧ .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

الطرف الثاني

شركة النيل العامة لإنشاء الطرق

رئيس قطاع المشروعات

مهندس / محمد عبد العزيز أبو عضمه

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عادل صلاح ترك